

قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٩
بتاريخ ٢٠١٩/ ٢/ ٢٥
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٨٧) لسنة ١٩٩٩ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية برقم (٦٧٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٩/٢٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٨/١١/١.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٢/١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٢/٢٥.

قرر



٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) النص التالي

رئيس

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهرى وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها فى الجهة فى ٢٠١٧/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ والعلاوتين الخاصة والاستثنائية المقررتين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ إعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أى كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة
مستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

مستشار

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالغرف التجارية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٤٧٥) لسنة ٢٠١٩

النص المعدل	النص الحالي
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(و) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها في الجهة في ٢٠١٧/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ والعلاوتين الخاصة والاستثنائية المقررتين بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨ اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة. يسرى هذا التعديل وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :</u> <u>(و) أجر الاشتراك :</u> هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول أجور العاملين المعمول بها في الجهة في ٢٠١٧/٧/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية ويضم إليه العلاوات المقررة بالقوانين أرقام ٧٧ لسنة ٢٠١٧ و ٧٨ لسنة ٢٠١٧ و ١٦ لسنة ٢٠١٧ ولا يعتد بأى إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



٤٦٠٧٦

